عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت
عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم
من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية
والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم
فقط كنكاح المعتدة كان نكاح مخطوبة الغير مع مخطوبته وزاد الطبراني من
طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم
امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فقال
هذا الصهر ذكر في تفسيره ما هو بالرضاع صهرا تجوزا ولذلك امراة الغير والموانع
قسمان موبد وغير موبد والموبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فهن يحرم
ما علا من امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وان يحرم
ابايه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وان نكح ابنه
وان سفلوا لقوله تعالى وحلايل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة
من تبناه لا زوجة ابن الرضاع فتحرم بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم
المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هولا المحرمات من النوعين يحرم
بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة فرعها
فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة
علي بن ابي طالب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا
وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور
بسند صحيح لا باس به ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف
وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن
البصري مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين
ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي
هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو
ابن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النسا
لا يدرون اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد
ابو الشعثا البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما
في الحظوة عند الزوج فيودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود
وابن ابي شيبة من مرسل عيسى ابن طلحة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج
الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي

بكر

بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة الاقارب مخافة
الضغاين قال البخاري نفقهها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اذا زنا باخت
امراته لم تحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما
هو اذا كان بعقد التزويج ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي
عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح
والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به
فلا يتزوجن امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن يلوط بغلام
او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه
قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة
وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن
حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة
عليه اي على ما رواه هنا ونحو لم يروي عن يحيى الى اخره ثابت في رواية
الكشميهني والمستملي وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها
اي بام امراته لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال ولكن الا يحرم عليه
بنت من زنا بها ولو كانت من مايه اذ لا حرمة لما الزنا فهي اجنبية عنه
شرعا بدليل انتفا ساير احكام النسب عنها سوا طاوعته امها على الزنا
او لا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المراة
فيحرم عليها وعلى ساير محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت
النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه
خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم
بنته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله
ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان
رجلا قال انه اصاب ام امراته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت
عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبالغ
الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف سماعه عن وعدم معرفة ذلك
المولف لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة
بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي
والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما
وعن بعض اهل العراق وصح عن الثوري قال كل منهم تحرم عليه
نكاح امراته اذا جامع امها ولكن الا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا
للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)